قرار وزاري رقم (517) لسنة 2002م

وزير الزراعة والثروة السمكية،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة لـه.
وعلى المادة رقم (13) من القانون الاتحادي رقم (5) لسنه 1979 في شأن الحجر الزراعي وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989 في شأن الهيكل التنظيمي للوزارة.
وبناء على الموافقة الصادرة من وزارة المالية والصناعة بشأن الرسوم المقترحة على أعمال الحجر الزراعي،
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـرر:

المادة أولى

تحصل الرسوم التالية على خدمات وأعمال الحجر الزراعي:

البيـــان	إعادة فحص	فحص	رقم البند
رسم فحص إرسالية أشتال أونباتات أوفسائل نخيل أونحل العسل.	500	300	1
رسم فحص إرسالية زهور قطف.	50	50	2
رسم فحص إرسالية زراعية يتم فحصها خارج مراكز الحجر الزراعي (وارد أو صادر).	100	100	3
فحص إرسالية خضر أو فاكهة طازجة واردة.	500	300	4
فحص الأعلاف الواردة.	100	100	5
فحص البذور والتقاوي.	200	200	6
فحص إرسالية التمور الواردة.	100	100	7
إصدار شهادة صلاحية لإرسالية معدة للتصدير.	-	100	8
رسم اعتماد شهادة التحليل التي يتم إصدارها من السلطات المحلية.	-	100	9

المادة الثانية

تكلف الإدارة المالية بالتنسيق مع مراقبة المحاجر الزراعية بمتابعة تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

تلغى كافة الأحكام الواردة في أية قرارات أخرى تتعارض مع هذا القرار.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سعيد بن محمد الرقباني
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في: 12 شوال 1423هـ
الموافق: 16 /12/ 2002م